

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبيئة في الحدول المرفق فتكون فئاتها ، وفقاً لما هو مبين قرين كل منها .

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبرم هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل ضريبة الدمغة

ضريبة الدمغة النوعية	الشهادات الدراسية الأهلية
جنيه	
٢	شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي
٣	شهادة الثانوية بأنواعها
٤	الشهادات فوق المتوسطة
٥	الليسانس أو البكالوريوس
١٠	دبلوم الدراسات العليا
١٠	الماجستير
٢٠	الدكتوراه
	<u>وثائق الأحوال الشخصية :</u>
٥	(١) عقد الزواج
١٠	(٢) وثيقة الطلاق
	<u>الحساب المصرفي :</u>
٥	فتح الحساب

ضريبة المدفوعة النوعية بجنيه	الشهادات الدراسية الأصلية
	<u>خطابات الضمان وعقود الكفالة :</u>
١٠	عن كل خطاب ضمان <u>البريد :</u>
٥	تأجير صندوق بريد خاص <u>الرخص :</u>
١٠٠	(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم
١٠٠	(ب) ترخيص محال الملاهي والفرجة
١٠٠	(ج) ترخيص استغلال مصنع الطوب
٢٠	(د) رخصة البناء بالمدن
٥	آلة تسجيل النقد